


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -



جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس -

اتفاقية إطار للتعاون

بين

جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس -

و

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

من جهة، ممثلة في مديرها الأستاذ الدكتور: زوبير بوزبدة.

و جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ،

من جهة ثانية، ممثلة في مديرها الأستاذ الدكتور: مصطفى جعفور.

الجامعتان اتفقا على التعاون ضمن الشروط المحددة أدناه:

المادة الأولى:

المؤسستان يلتزمان بتطوير تبادل الكفاءات في مجالات التعليم والبحث العلمي وبشكل أساسى التعاون سيشمل كل مجالات الاهتمام المشترك وذات أولوية للطرفين.

المادة الثانية: طبيعة التبادل

الجامعتان اتفقا على:

-بناء تكوينات مشتركة و تبادل المعلومات المتعلقة ببرامج التعليم في كامل مساراته بغية إعطاء نظام (ل.م.د) بعده الحقيقي في تحرك الأساتذة والطلبة.

-إنشاء مجموعات بحث مشتركة تشتمل على الإشكاليات ذات الصلة الوثيقة مع المحيط الخاص بجامعة - سوق أهراس - و جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - .

-وضع آليات للإشراف المشترك في إطار تكوينات الدكتوراه و الاستخدام المشترك للتجهيزات العلمية و للرصيد الوثائقي المتوفر في كلتا الجهات.

-العمل على تبادل الأساتذة-الباحثين، طلبة الدكتوراه، وما بعد الدكتوراه لأهداف الدراسة والبحث مع مراعاة شروط القبول المطبقة في كلتا المؤسستين.

-تبادل المطبوعات المتخصصة والتعاون في النشر المشترك.

-فتح تكوينات متخصصة مشتركة في الماستر والدكتوراه على أن يخضع ذلك إلى الأنظمة النافذة في كلتا الجامعتين.

المادة الثالثة: تسيير الاتفاقية الحالية

كلا الطرفين يعين من جانبه شخص مسئول عن تطبيق ومتابعة البرامج المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية بممثلي المؤسستين يجتمعان دوريا بغية وضع حصيلة للبرامج المنجزة، مع إمكانية تقديم اقتراحات لتوسيع العلاقات بين المؤسستين لمجالات جديدة ممكنة.

المادة الرابعة: الملاحة، الخاصة

تبعاً للمادة الأولى لاتفاقية الحالية التعاون يتجسد من خلال ملحق خاصه تبين مجالات التدخل، وكيفيات وضع حيز التنفيذ للمشاريع المنفق عليها.

أدوار و التزامات كل طرف تتحدد بناءً على هذا المبدأ الأساسي.

المادة الخامسة: الملحق

استقبال الأساتذة أو الطلبة يكون في إطار ملحق تكميلي لهذه الاتفاقية التي تسلم للهيئات الجامعية المختصة

المادة السادسة: مدة الاتفاقيّة

لاتفاقية الحالية تدخل حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من الطرفين. مدة الاتفاقية ٥٥ سنة قابلة التجديد من خلال ملحق خاص. يمكن الغاؤها من صرف أو آخر من الاتفاقية بشرط إبلاغ الطرف الآخر برغبته تلك خطيا قبل ٠٦ أشهر على الأقل.

الطرفان وقعاً نسختان (02 نسخة) أصلين من الاتفاقية الحالية، بالعربية مع احتفاظ كل واحد منهما بنسخة.

..... أجز في: بن: بـ: أجز في: بن: بـ: ٢٠١٧ ميلاد

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

جامعة محمد الشري夫 مساعدية - سوق أهراس

الأستاذ الدكتور: مصطفى جعفور منذ الجامعة

